

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

أمر عدد 1747 لسنة 2005 مؤرخ في 13 جوان 2005 يتعلق بإحداث مجلس وطني لمكافحة التصحر وضبط مضمولاته وتركيبته وسير عمله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا

- ممثل عن الإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي،
 - ممثل عن الإدارة العامة لنفقات التنمية بوزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
 - ممثل عن الإدارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
 - ممثل عن الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،
 - ممثل عن الإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة والموارد المائية،
 - ممثل عن الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية،
 - ممثل عن الإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة والموارد المائية،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
 - ممثل عن ديوان رجيم معتوق،
 - ممثل عن المركز الوطني للاستشعار عن بعد،
 - ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
 - ممثل عن معهد المناطق القاحلة بمدنين،
 - ممثل عن المعهد الوطني للرصد الجوي،
 - ممثل عن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري،
 - ثلاثة ممثلين عن الجمعيات العاملة في ميدان مكافحة التصحر يتم تعيينهم دوريا ولمدة ثلاث سنوات بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة،
 - جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر.
 ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يعتبر رأيه مفيدا في أعمال المجلس.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لمكافحة التصحر بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

الفصل 4 - يجتمع المجلس الوطني لمكافحة التصحر بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 5 - تحدث لدى المجلس الوطني لمكافحة التصحر لجنة فنية ملحقة بالإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة تتولى متابعة أعمال المجلس وتكلف بالخصوص بـ :
 - إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس،

- تيسير تبادل المعلومات وتدارس الملفات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وخطة العمل الوطنية في هذا الميدان،

- توجيه أنشطة جهة الاتصال الوطنية واقتراح أولويات العمل حسب المراحل في إعداد التقارير الوطنية في ميادين تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر،

المصادق عليها بالقانون عدد 52 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية (سابقا)،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية (سابقا)،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستدامة، كما نقح بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 وبالأمر عدد 1037 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بإحاطة هياكل تابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية سابقا بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث بوزارة البيئة والتنمية المستدامة مجلس وطني لمكافحة التصحر ويعين كهيكل وطني للتنسيق وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا المصادق عليها بالقانون عدد 52 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

الفصل 2 - يكلف المجلس الوطني لمكافحة التصحر بما يلي :

- تنسيق متابعة وتقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر وتأثيرات البرامج والمشاريع المنجزة وتطور حالة التصحر بالبلاد،

- تنسيق متابعة تنفيذ برامج ومشاريع مكافحة التصحر والتنسيق بين التدخلات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،

- اقتراح الوسائل والطرق والمنهجيات الرامية إلى تطبيق المقاربة التشاركية والترابية وإلى تجسيم مبدأ الإدماج عند تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر،

- السهر على إدماج عناصر برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر ضمن مخططات التنمية،

- الإشراف على إعداد التقارير الدورية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر وتقييم هذه التقارير ورفعها إلى اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة،

- المصادقة على المخططات والاستراتيجيات التنموية ذات العلاقة بالموارد الطبيعية ومقاومة التصحر،

- النظر في التقارير الوطنية المساندة للمشاركة التونسية في الاجتماعات الدولية الخاصة بالتصحر،

- اعتماد ميثاق تبادل المعلومات حول مكافحة التصحر واقتراح الوسائل العملية لتطبيقه.

الفصل 3 - يتأسس المجلس الوطني لمكافحة التصحر الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه.

ويتركب المجلس من :

- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

الفصل 6 . تتركب اللجنة الفنية كما يلي :

. المدير العام للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة :
رئيس،

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

. المدير العام للغابات بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة
الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. المدير العام للتهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية : عضو،

. خبيران مستشاران يعينهما الوزير المكلف بالبيئة : عضوان،

. جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر : مقرر.

الفصل 7 . تؤمن الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة
والتنمية المستدامة مهام كتابة المجلس الوطني لمكافحة التصحر.

ويشرف على مهام الكتابة إطار من الإدارة العامة المذكورة تسند
إليه صلاحيات وامتيازات مدير إدارة مركزية طبقا للتراتب الجاري بها
العمل.

الفصل 8 . وزير البيئة والتنمية المستدامة والوزراء المعنيون
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2005.

زين العابدين بن علي